

## إشعار باستدعاء المساهمين

إن المساهمين في اتصالات المغرب، شركة مجهولة الإسم، ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة، رأسمالها 5 274 572 040، الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، شارع النخيل حي الرياض، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 48947، يستدعون يوم 28 ماي 2008 على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمقر الاجتماعي وذلك لحضور الجمعية العامة العادية من أجل التداول حول جدول الأعمال التالي :

- الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد شراء أسهم الشركة ؛
- السلطة المخولة من أجل القيام بإجراءات.

## مجلس الرقابة

يجب التذكير بأن كل مساهم له الحق في حضور هذه الجمعية، شريطة أن يقيد بسجلات الشركة أو أن يعمل على استلام شهادة التجميد لأسهمه عن طريق وسيطه المالي، خمسة أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجمعية. إن المساهمين المتوفرين على الشروط المطلوبة بمقتضى المادة 117 من القانون 95-17، المتعلق بالشركات المجهولة الإسم، بإمكانهم أن يطلبوا، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام بالمقر الاجتماعي، داخل العشرة أيام الموالية لنشر هذا الإعلان، تسجيل مشاريع توصيات بجدول الأعمال. المستندات المطلوبة قانونا موضوعة رهن إشارة المساهمين بالمقر الاجتماعي. للمزيد من المعلومات حول الجمعية العامة المرجو الاتصال بالرقم 081007070 (ثمن مكالمة محلية)

## مشروع توصيات

## التوصية الأولى : الترخيص لمجلس الإدارة الجماعية قصد شراء الشركة لأسهمها

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الجماعية، وبعد رأي مجلس القيم المنقولة، ترخص لمجلس الإدارة الجماعية بشكل صريح ابتداء من تاريخ انعقاد هذه الجمعية طبقا لمقتضيات المادة 281 من قانون 95-17، المتعلق بالشركات المجهولة الإسم وفي حدود مدة ثمانية عشر شهرا، للقيام، مرة واحدة أو عدة مرات ببورصة القيم في المغرب أو في الخارج بشراء أسهم الشركة من أجل تسوية قيمتها.

في إطار هذا الترخيص تقرر الجمعية العامة العادية، ألا يتعدى شراء الأسهم من أجل تسوية قيمتها 1.8% من رأس المال وأن لا يتعدى سعر الشراء 250 درهما أو قيمته بالأورو وأن لا يكون سعر البيع أدنى من 150 درهم أو ما يعادل قيمته بالأورو، خارج مصاريف التفويت.

تقرر الجمعية العامة ألا يفوق المبلغ الإجمالي المخصص لبرنامج إعادة شراء الأسهم المشار إليه أعلاه والمرخص به 4 ملايين درهم وتمنح جميع السلطات لمجلس الإدارة الجماعية مع إمكانية التفويض قصد إعطاء أي أمر في البورصة، إمضاء أي عقد للتفويت أو التحويل، إبرام كل الاتفاقيات، كل العقود والقيام بجميع التصريحات والإجراءات الضرورية.

تقرر الجمعية العامة أن هذا الترخيص ابتداء من تاريخ استعمله من طرف مجلس الإدارة الجماعية يلغي و يحل للفترة المتبقية محل الترخيص الممنوح من طرف الجمعية العامة بتاريخ 12 أبريل 2007 (التوصية السادسة عشر).

## التوصية الثانية : السلطات المخولة من أجل القيام بالإجراءات

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تمنح كامل السلطات لحامل أصل، نسخة، أو مستخلص من محضر اجتماع هذه الجمعية من أجل إنجاز كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.